١٠١٠٩٤

عبره حوان اخذ دينه مقبوضا بالحق الا درهما حلف لياخذن من فلان
حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من
كفيله او حواليه وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فمرايه ويلقيه في
العصيدة تطبخه حتى يصير لكلام فيا كله لا يا كل طعاما لفلان يبيعه له
او يبرايه فيا كله ان صعدت كذا وان نزلت وكذا ان جلست وينزل بها لا ينفق
عليها بيعها مالا فيستعيضه او يسهله فيتمكن اليمين اذا انقضت عدتها او تشاحي
زوجها كل سنة بكذا على ان يتحمل لها يحنيه الشيب لها فان كان لها بعلا تستاجر
فيقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على
اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأته فلانة ناويا بالجديدة او يكتب اسم الضرة
في كف اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كف اليسرى حلفه
السراق ان لا يخبر باسمائهم تعرض عليه الاسماء من ليس بسارق يقول لا و
السارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف حلفه
لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج الى اخر
منك حق وقال الاخر انا اعطيك فالحيلة لمن الاخذ جبرا **العاشر**
في الاعتراف وتوابعه الحيلة للشريكين في توريث القبر وكتابته لها ان يوكلا
من يفعل ذلك بكلمة واحدة فالحيلة في عتق العبد في المرض بلا معارضة ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اخاف اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم يعتقه
اذا اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت بيعها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالولد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر** في
الوقف والصدقة اراد الوقف على نفسه وخاف عدم اجازة الورثة بعد

انما

انما وقف رجل وارثه تسمية وانه متولية وهو يرى اراد وقفا دارا في
وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاض حكم بصحته
فيلزم وان ابطله فاض كان صدقة **الثاني عشر** في الشركة الحيلة
في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم تعقدها
وهي معروفة **الثالث عشر** في الهبة اراد هبة المهر من الزوج على
انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا
بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد
برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد التبرع على انه ان مات برئ المديون والا
فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
فالحيلة ان تشتري ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا
حنث **الرابع عشر** في البيع والشراء اراد بيع دار على انه ان امكنه
نقضها ورد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهو في يد
ظالم مقر بالغصب ولم تخرج عن يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع
على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيبا على
الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها
وينتقض البيع قال فالحيلة ان يلزم البائع بان يقر فان الحبل من عبد او
من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيبت عنهما بانهما لم يعلما به بالكذب
وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء وخاف ان يكون
البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع رجع على البائع
بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة
دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويبيع الثوب له بالمائة فاذا استحقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)